البعض لا خ موجبا ايض لان بعض العلة لا يترتب عليها الحكم واذا لم يجب الحد فيما اذا كان
صبي او مجنون او ذو رحم محرم ظهر حق العبد في النفس والمال فيعمل ذلك الا الولي فعلوا ما شاء
قصاصا او عفوا او صلحا ونحوها بخلاف ما اذا كان فيهم مستامن جواب سوال مقدر بان يقال
القطع على المستامن لا يوجب الحد كالقطع على ذي الرحم المحرم ووجود هذا في القافلة يسقط
الحد فينبغي ان يسقط وجود المستامن فيهم ايضا فاجاب عنه وقال امتناع الحد في القطع على
المستامن وحده لخلل في عصمة ماله وهو خاص به لانه لا خلل في عصمة مال المسلم اذ
حرمته كحرمة دمه فلم يسقط حد قطاع الطريق عنهم لقطعهم على المسلمين بخلاف الامتناع
في القطع على ذي الرحم المحرم فان ذلك لخلل في الحرز وهو القافلة وبالخلل تثبت الشبهة
يسقط الحد بها واذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد وهذه من
مسائل المعادة في الجامع الصغير وذلك لان الحرز واحد وهو القافلة والقاطع من اهلها
فلا يعتبر قاطعا كما لو سرق من دار يسكن السارق فيها فاذا لم يجب الحد وجب القصاص
ان قتل عمدا ورد المال ان اخذه وهو قائم والضمان ان هلك او استهلكه ومن قطع
الطريق ليلا او نهارا في المصر او من الكوفة فليس بقطاع الطريق استحسانا وهذه من
المسائل المعادة في الجامع الصغير اعلم ان شرط تحقق قطع الطريق ان يكون بين القطاع
وبين المصر مسيرة سفر وهو ظاهر الرواية وقد مر ذكره في اول الباب اما اذا كان في
المصر او قريبا من المصر فلا يكون قطعا استحسانا وروى القدوري عن ابي يوسف ان
قطعوا نهارا بسلاح يجري عليهم الحكم وان قطعوا بخشب فلا وبالليل يستوي السلاح كذا
في وجيزهم وجه القياس وجود القطع حقيقة ووجه ما روي عن ابي يوسف ان السلاح لا
يلبث فيتحقق القطع به ليلا كان او نهارا واما الخشب وان كان يلبث لكن الليل يبطئ
فيه الغوث فيتحقق القطع بخلاف النهار فان الغوث يلحق قبل حصول غاملة ووجه الاستحسان
ان سبب حد قطاع الطريق قطعه ولا يوجد ذلك في المصر وفي قريب منه لان القطع
لا يكون الا بانقطاع المارة ولا ينقطع المارة في مثل هذا الموضع للحاق الغوث فلما
فلا يثبت الحكم لعدم سببه ولان قاطع الطريق يستوثق من عين الامام لقطع الطريق
لان الطريق محفوظ بحفظ الامام وقطع الطريق سرقة منه وهذا ليس بسرقة منه فاشبه
الاختلاس والانتهاب على المختلس بالحديث قال في كفاية البيهقي قيل ابو حنيفة اجاب على

عرف

على عرف زمانه وابو يوسف على عرف زمانه كان في زمن ابي حنيفة اهل الامصار
كانوا يحملون السلاح فلا يمكن للقاطع مقاتلتهم بخلاف زمن ابي يوسف والحيرة هي التي
كان يسكنها النعمن بن المنذر وهي اول منازل الكوفة قوله وعندي اي عند ابي يوسف
بداي بالسلاح والغوث اسم للاغاثة والابطاء نقيض الاسراع والمارة الجماعة
الذين يمرون على الطريق ولا يتحقق ذلك اي لا يتحقق قطع المارة فاذا لم يتحقق قطع الطريق
في المصر او قريب منه يؤخذ القطاع برد المال ويعزرون ويحبسون لاتيانهم بالمنكر فان
قتلوا انفسا فالامر الى الاولياء قصاصا او صلحا او عفوا لانه ظهر حقهم حيث لم يجب الحد
قوله لما بينا اشارة الى قوله السابق ظهر حق العبد قوله ومن خنق رجلا حتى قتله فالدية على
عاقلته عند ابي حنيفة وصورة المسئلة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة
في الرجل يخنق رجلا بخنقه خنقا حتى قتله قال الدية على عاقلته فان وجد قد خنق غير
مرة في المصر وفي غير المصر فللامام ان يقتله وذكر المختنق مكان الخناق واراد به ان القصاص
لا يجب على ذلك وذكر المصر وغير المصر من الخواص ايضا قال شيخ الاسلام البزدوي
خنقة الخناق مع الوتر وما يجري مجراه وليس ذلك بشرط لكنه بني على العادة وانما تجب
الدية دون القصاص عند ابي حنيفة لانه لا يوجبه بالمثقل وهذا في معناه وسوف يجي
البحث في المثقل في الديات ان شاء الله تعالى اما اذا اعتاد هذا الفعل فيقتل عند ابي حنيفة
ايضا سياسة لانه ساع في الارض بالفساد والله لا يحب الفساد فيجب دفع شره بالقتل
قوله ومن خنق رجلا بالتخفيف اي اذا عصر حلقه ومصدره الخنق بكسر النون ولا يقال
بالسكون كذا في الغرائب والخناق بكسر الخاء وتخفيف النون لما شيء خنقت به من حبل او وتر
كذا في الجمهرة وهو المراد من قوله يخنقه خناقا والخناق فاعل ذلك الفعل قوله وان خنق غير مرة
بالتشديد سماعا وتحقيقا لان التفعيل للتكثير بداي بسبب التخنق والله اعلم

كتاب السير

تناسب الحدود والسير من حيث انه كلا من الحدود والجهاد حسن لمعنى في غيره لا
في عينه ثم المعنى المحسن يحصل فيهما جميعا بفعل المامور به بدون الاتيان بفعل اخر مقصود
وذلك المعنى في الحدود الزجر عن المعاصي وفي الجهاد فهو اعلاء كلمة الله تعالى لكن قدم الحدود
على السير لانها تقع بين اهل الاسلام غالبا او على الخصوص كما في حق الشرب بخلاف الجهاد
فانه يقع مع الكفار فتقديم الاحكام المتعلقة باهل الاسلام كان اولى ولان الجهاد زجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)